

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45680 - عن أبي عمر الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال : نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله فقال : فرق بينهما قال : إنها ولدت قال : وإن ولدت عشرة ففرق بينهما .
(ق)